الموافق 24 يونيو سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المنابع المناب

إتفاقات مقررات مناشير . أوامسرومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجسزائر	جسزائر	د <b>ا</b> ځل اا	
الإمسالة المسامة للعسكومة	at.u	23	6 النهر	·
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	وه ه ه ه وه ه ه ه وه ه ه ه ه ه ه ه ه ه	ਰ•a 50 ਰ•a 100	g•b 80 g•s 20	اللسطة الإصليسة اللسطة الاصليسة وترجمتها

عمن النسخة الاصلية : 1,00 هوج وعمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 هوج وعمن العدد للسنين السابقة : 1,50 هوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,50هوج وعمن النشر على اساس 15 درج للسطره

# فـــهـــــرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات ----

# رئاسة الجمهــورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

#### وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 170 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تسميـــة

القرية الاشتراكية الفـــا حية الواقعة بتراب بلدية تلاغمــة، دائرة شلعوم العيد، ولايـة قسنطينة •

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة •

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زهانة، ولاية معسكر • 1010

# فهسرس ( تابع )

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 2/57 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1975 المصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 5 المدورخة فى 8 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع المعمومي للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيا 1978 المداولة المورخة فى 27 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجايات والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع المعرمي للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 5/87 المؤرخة في 12 و 13 مارس سنة 1978 الصحادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميدة ولائية للنقل العمومي للسلع عمومي للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيدن المداولة المدورخة فى 28 مايو سنة 1975 للمادية عن المجلس الشعبى لولايدة يشار،

والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع-

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 78/7 المؤرخة فى 23 ديسمبر سنة 1978 الصحادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميد ولائية للنقل العمومى للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 11 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجال، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 3/7 المؤرخة في 14 يناير سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 المرافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 108 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1979 المداورة عن المجلس الشعبى لولاية سكيكدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع عمومية ون 5 شعبان عام 1400 قد ار وزارى مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 17/17 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1975 المصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400

الموافق 18 يونييو سنة 1980 يتضيمن تنفيسة

# فهرس (تابع)

المداولة رقم 4/8/ المؤرخة في 25 سبتمبر سنة المداولة رقم 4/78/ المؤرخة في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1970 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، ولائية للنقل المشاركة في الامتحان المهني للدخول في المعمومي للسلع و المدائمة في المتحارة، دورة المدائمة في المدائمة في 1022

# وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير دار الثقافة بتينى وزوم

#### وزارة السيساحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايسو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ig جمادی الثانیـة عام 1400 الموافق 4 مايــو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الهيئسة الوطنية للمؤتمرات والندوات. قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايــو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الخضرية • قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 المرافق 4 مايسو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية • 1024 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1400 الموافق 4 مايسو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة

مرسوم مورخ فی 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مایو سد ته 1980 یتضمن انهاء مهام مدیر النقل البری م

وزارة النقسل

1025

الوطنية الجزائرية للسياحة •

1013 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع وزارى مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 8 المؤرخة في 8 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع العمومي للسلع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 16/75 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1975 الصدادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع السلع 1014

#### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 المدوافق 3I مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام 1014

مرسبوم مسؤرخ في 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1980 يتضمسن تعييسسن مدير البرامج والتنظيم •

قرار مؤرخ في 26 جمادئ الثانية عام 1400 الموافق II مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية المرابعة على المرابعة الاسعار في عقود البناء

قرار مؤرخ في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار•

قرار مؤرخ في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سبة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

#### فهرس (تابع)

مرسوم مورخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الملاحة التجارية والموانيء والصيد البحرى • 1026

مرسوم مـؤرخ في 18 رجب عــام 1400 الموافـــق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للنقل البرى٠

مرسوم مسؤرخ في 18 رجب عسام 1400 الموافسة أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للملاحة التجارية •

#### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مرسومان مؤرخان في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمعان انهاء مهام 1026

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم الغرفة المدنية للمجلس الاعلى الى فرعين \*

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم النرفة الجنائيــة الثانية للمجلس الاعلى الى ثلاثة فروع • 1027

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوو كناور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوو كناور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة المقانونية للعمل الاسبوعي٠٠

قرآر مؤرخ فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «لفورى اديلى سترادالى اندستريال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى م

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منصح الشركة الوطنيسة للاشغال البعرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي و1029

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 171 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنـــة 1980 يتضمن احداث سلك مفتشين في الشؤون الدينية • 1030

وزارة التعليم العالى والبعث العلمى

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي لمدينة سطيف 1031 مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1800 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف 1031 مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيينن مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس و 1032

قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احسداث معساهد بجامعة عنابة •

#### وزارة السسرى

مرسوم رقم 80 ــ 172 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الري وزير الري 173 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 مرسوم رقم 80 ــ 173 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم

مرسوم رقم 80 ــ 174 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنييين والمكلفين بمهمية ووظائفهم ووظائفهم و

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يرسم السيد العمرى هدار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 عشت سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 ترسم السيدة صفية سعادة في سلك المتصرفين وتسرتب في الدرجة 5 (الرقسم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد الاخضر بلحايط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 رجب عسام 1400 الموافق 18 مسايو سنة 1980 يرسسم السيسسد محمد الطاهر هاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قــرار مؤرخ في 4 رجب عــام 1400 الموافق 18 مــايو سنة 1980 يرســم السيــــد جيلالي بوزيري في سلك المتصرفين ويـــرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 4 رجب عسام 1400 الموافق 18 مسايو سنة 1980 يرسم السيست عبد الحليم بن فناتقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 يناير سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر •

بموجب قدرار مؤرخ في 4 رجب عدام 1400 الموافق 18 مدايو سنة 1980 يرسم السيد على بناى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 4 اشهر و 10 ايام •

بموجب قرار مؤرخ في لهرجب عرام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر معيى الدين حرابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قدرار مؤرخ فى 4 رجب عدام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 تعين الأنسة خيرة سليمى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بدوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 رجب عسام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يعين السيد أحمد بلحى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستعدلالي 295) بسوزارة الصناعات الخصيصة •

# وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 170 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تسميـــة القرية الاشتراكية الفــلاحية الواقعة بتراب بلدية تلاغمــة، دائرة شلغوم العيد، ولايـة قسنطينة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المقانون البلدى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 148 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايسة قسنطينة ،

\_ و بعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 ــ 105 ــ 105 المرخ في 5 أبريل سنة 1963 و المتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المــرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكـن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمـــل القرية الاشتراكيـة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تـلاغمة، دائــرة شلغوم العيد، ولاية قسنطينة، من الآن فصاعــدا السم: فلتان بن بوالعيد.

المادة 2: ينشر هـــذا المـرسـوم فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 المسوافق 21 يونيو سنة 1980 يقصى السيد طراد الزاوى، من المجلس الشعبي لولاية عنابة •

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلاية زهانة، ولاية معسكر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 المسوافق 21 يونيو سنة 1980 يقصى السيد ميلود معلم، من المجلس الشعبى لبلدية زهانة، ولاية معسكر -

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 2/75 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع العمومي للسلع

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2/75 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

أدرار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للنقل العمومي للسلع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان هام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 5 المدؤرخة فى 8 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الأغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع.

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 8 مارسسنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقسسل المعومى للسلع.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع٠

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 المسسادرة عن المجلس الشعبى لولاية

أم البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع-

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المسؤرخة فى 27 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجايد، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع المسلع المسلم الم

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 27 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للنقل العمومي للسلع

بحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تلفيد المداولة رقم 5/87 المؤرخة في 12 و 13 مارس سنة 1978 الصحادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميدة ولائية للنقل العمومي للسلع م

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5/87 المؤرخة فى 12 و 13 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع والمناع المعمومي للسلع المعمومي للسلع والمناع العمومي للسلع والمناع العمومي للسلع والمناع والمنا

يعدد تنظيم هذاه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 17 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة المدورخة فى 28 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة بشار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع٠

بموجب قدرار وزارى مشتدك مدؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تدكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة فى 28 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بشار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمدومي للسلع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 7/78 المؤرخة فى 23 ديسمبر سنة 1978 الصحادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميدة ولائية للنقل العمومي للسلع،

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقسم 7/8 المؤرخة فى 23 ديسمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 11 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجدل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع٠

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 5نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقسل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيدن المداولة رقم 3/79 المؤرخة في 14 يناير سنة 1979 المصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع الموري المسلع الموري الموري المسلع الموري الموري

بموجب قدران وزارى مشتدرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تدكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3/97 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقدل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المورح في 20 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 108 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سكيكدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع٠

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 108 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1979 المسسادرة عن المجلس الشعبى لولايسة سكيكدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 11/75 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميه ولائية للنقل العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 15/17 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للنقل العمومى للسلع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 171 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4/78 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1978 المصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع٠

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المسداولة رقم 4/87 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للنقل العمومي للسلع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيك المداولة رقم 8 المؤرخة فى 8 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيكة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع٠

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبال عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 8 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقسل العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي للسلع العمومي السلع السلع العمومي ا

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 21 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 16/75 المؤرخة في 2 و 3 ديسمبر سنة 1975 الصحادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع٠

بموجب قسران وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تسكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16/57 المؤرخة فى 2 و 3 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للنقل العمومي للسلع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

# وزارة التجـــارة

مرسبوم مسؤرخ في 17 رجب عسام 1400 المسوافق 31 مسايو سنسة 1980 يتضمسن انهاء مهسام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العبان كباب، بصفته نائب مدير للبرامج، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 18 رجب عسام 1400 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1980 يتضمسن تعييسسان مدير البرامج والتنظيم م

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 18 رجب عسام 1400 الموافق أول يونيو سنسة 1980 يعين السيسد عبد الجبان كياب، مديرا للبرامج والتنظيم بوزارة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامسر رقم 67 ــ 90 المسؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، والسيما المادة

- وبناء على محضر الجلسة رقم 14 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثالث من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية >

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق II مايو سنة 1980

عن وزير التجارة الامين العام محمد رحموني

# الملحيق

# جدول الارقام الاستدلالية للإجور والمواد المتعلقة بالفصل الثالث من سنة 1979 •

1 \_ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1979:

I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في
 يناير سنة 1975 م

التجهيسزات					
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	التـرصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الاشهس
1664	1615	1604	1631	1463	يو ليـــو
1664	1615	1604	1631	1463	غشت
1664	1615	1604	1631	1463	سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1960 في يناير 1968:

الاشغـــال الكـــيرى - الاشغــال الكـــيرى

الترصيص والتدفئة محمد 1,244 التجهين النجيسين الكهسسرياء محمد 1,423 الكهسسرياء محمد 1,423 الكهسسرياء الكهسسريا

ب ـ معامـل « K » للتكاليف الاجتماعيـة

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المدكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

ت معامل التكاليف الاجتماعيـــة « K »
 ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعـة
 للمراجعة والميرمة قبل 3 ديسمبي سنة 1970 وينشي

هــذا المعــامل ( K > حتى انتهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والميرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970.

2 - معامل • كل > للتكاليف الاجتساعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كما يلى:

I \_ المسامل • K ، (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31/ديسمبر سنة 1970) •

\_ الفصل الثالث لسنة 1979 : 0,6200

2 - المعامل • K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

- الفصيل الثالث لسينة 1979 : 0,5330

ج \_ الرموز الاستدلالية المتعلقية بالمواد : الفصل الثالث لسنة وجوده

	* * * *			
سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعييـن المنتجــات	السرمسوز
				_
			الوخات مموجة من الكتــان الصغرى	Аср
1 * 709	1.709	1 * 709	والاسمنت	
I • 000	I • 000	1.000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
2690	2690	2690	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN	Ap
			قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
2110	2110	2110	المسلح	
			قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At
1886	1886	1886	مماثل	
			لوح سميك من خشب الصنوبر	Bm <b>s</b>
932	932	794	الأبيض	
I • 420	I • 420	I • 420	أجــــ مجـــوف	Brc
I • 420	I • 420	I • 420	آجــــ مــــــــــــــــــــــــــــــــ	Brp
1.311	1.311	1.311	بلاط من الخيزف	· Caf
I • 000	1.000	1.000	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Cail
I •250	I • 250	1 • 250	بالط من الاسمنت	Cc
I • 000	1.000	1.000	بلاط الغيرانيت	Cg
I • 000	1.000	1.000	الجيد الماثي	Che
I • 607	1 • 607	1 • 607	الاسمنــت ĆPA 325	Cim
<b>2 · 7</b> 68	2 • 768	2 • 768	حــدید مسطـح	FP
I • 302	I • 302	I • 302	مى	Gr
2 * 318	2*318	2 • 318	اسمنت من نـوع HTS	Hts
2 • 673	2 • 673	2.673	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	
1 • 174	I • 174	1.174	ريش من النوع العادي	Lmn
1.000	I • 000	1.000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Moe
1 • 716	1 • 716	1 • 716	جـــــس	Pg PL
2 • 657	2 • 657	2 • 657	قضبان من حديد تجارية	PM
1 • 239	1 • 239	1 • 239	رمل البحس أو النهر	
			خشب الصنوير المنشور المسد لدك	Sa
00-	00_	00-	الاسمنت	Sac
883 T • 416	883	883		To.
I • 416	1 • 416	I • 416	قىسىمىسە	Te Tou
I • 412	I * 412	I • 412	خلیط من کــل نــوع	104

# الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجات	in A. II
				الرموز
<b>2 *</b> 460	2 * 460	2 • 460	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2 • 598	2 * 598	<b>2 * 59</b> 8	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.641	I • 641	1•641	مغطيييس	Bai
I • 305	I • 220	1 * 219	مشعيل بالغان	Bru
1.000	I • 000	I • 000	وعياء عيام	Buf
1 • 498	<b>1 •</b> 468	<b>1 • 4</b> 68	مرجــل من الفــولاذ	Chac
I * 325	I * 325	I • 325	مرجـــل من الزهـــــر	Chaf
ı•168	r • 168	1 • 168	مور	Cs
<b>6</b> 96	696	696	ماسورة من نحـــاس	Tut
1.505	1 • 505	1 • 505	مجموعة مبردة	Grf
1.000	I * 000	1 • 000	قوقعة من صوف الصغر	Lso
I • 023	I • 023	I • 023	مغسل وحوض لغسل الاواني	Le
1 * 034	1 • 034	1 * 034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1 • 481	1 • 481	I • 373	مشعباع من الفولاذ	Rac
1.071	1 • 071	1 • 071	مشعاع من الزهر	Raf
I • 295	I • 295	I • 295	تعييـــــر	Reg
I • 365	I • 365	I • 365	ية خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1 * 244	, <b>I * 2</b> 44	I * 244	حنفيات صناعية	Rin
<b>3 *</b> 863	<b>3 •</b> 863	3 • 863	حنفية من النحاس الاصفر المسقول	RoL
2 • 419	2 • 419	2.419	حنفية للمغسل	Rsa
I • I <sub>2</sub> 0	I • I20	I • 120	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Тас
<b>2 * 5</b> 19	2 * 519	2 • 519	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
I * 000	I • 000	I • 000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тср
I • 763	I • 763	1 • 763	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
689	689	689	الــزنك المصفــــح	Znl

# النجـــارة

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1.250	1 • 250	1 * 125	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Во
722	722	722	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1·538	I • 538	I • 538	مفصل للابسواب مصفح	Pa
1 • 350	1 • 350	1 • 234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
<b>2</b> •368	<b>2</b> * 368	<b>2 *</b> 368	لسان قفل ثابت	Pe

#### الكهسريساء

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجات	السرمسوز
1•090	1 • 090	<b>I •</b> 090	سلك من النحاس	Cf
1 • 000	I • 000	I * 000	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلية	Cpfg
			حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cth
I * 000	I • 000	I*000	الصلب سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1.000	I • 000	I • 000	الصلب	
1.000	1.000	I • 000	قـــاطع	<b>It</b>
I • 258	I • 258	I • 258	عـــاکس	Rf
I • 042	I • 042	I • 042	مسطسرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	I • 000	ناطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	9 <sup>1</sup> 4	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

# الدهان والزجاج

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعييسن المنتجسات	السرمسوز
I • O25	I • 025	I • 025	مطاط مكلون	Cchl
1.003	1 • 003	I • 003	دهان ایبوکسی	Ey
I * 004	I * 004	1 • 004	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
1 • 007	1.007	1 • 007	دهان مانع للصدر	Pea
982	982	982	دهسان زیتسی	Peh
760	760	760	دهان فینیلیك	Pev
1 • 187	1 • 187	1 • 187	زجــاج مقـوى	Va.
1-144	1 - 144	1•144	زجاج سميك مضاعفة	Vđ
I • 000	1 • 000	1.000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2 • 183	2 • 183	2 • 183	زجاج من النوع العادى	VV

# عسزل السسوائل

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجات	الرموز
950	950	950	السزفت المسؤكسه	Bio
<b>1 •</b> 890	<b>1 *</b> 890	1 • 890	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.401	1.701	1.401	غطاء مرن سطحه من الألومينيوم	Chs
1.211	1.211	1.211	لباد مشرب	Fei

# الاشغال الغاصة بالطرق

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجات	الرموز
r * 000	1.000	T • 000	الزغت من نوع 80×100 المعد للتغطيـــة	Bit
1 • 000	r • 000	1.000	كـــو تبــاك	Cutb

# صنساعة الرخام

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجات	الرموز
832	832	832	رخام فلفلة	MF

# أنسواع مغتلفسة

سبتمبر 1979	غشت 1979	يوليو 1979	تعيين المنتجات	الرموز
1 • 069	1 <b>*</b> 069	r • 069	سبائك الالومينيوم	AI
<b>1 • 0</b> 81	1.081	<b>1 • 08</b> 1	بنزين للسيارات	Ea.
1.606	<b>1 • 6</b> 06	r•606	متفجــــرات	Ex
1.000	r • 000	1.000	الغازوال المباع في البحر	Gom
1 • 242	I * 242	I • 242	الغازوال المباع في البر	Got
1.000	I • 000	1 • 000	اطارات مطاطية	Pn
<b>2 ·</b> 103	2 • 103	2 • 103	النقل على السكك العديدية	Tpf
r • 086	r • 086	r • 086	النقل عبر الطرق	Tpr
1.333	I * 333	1.333	الزهس المستسرد	Yf

#### تنبيــــه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

#### 1 \_ النـــاء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

ACP. لوحة مموجـة من الكتـان الصخـرى والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

حصاة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE القراميد ذو الاسفاط الصغيرة الم

### غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

\_ آجر مجوف ذو 3 ثقوب 3 BRS و آجـــر مجوف ذو 12 ثقباً (BR 12) بــ «آجــر مثقــوب» (BRS)

۔ حصبی مکسر (Grg) وحصبی مدورة (Grl) برحصبی (Grl)

الجبس من نوع «كانديشين (PLI) والجبس من نوع «فلور» PL2 بد «جبس» (PL)

#### رمز استدلالی جدید:

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

#### الغيت الرموز الاستلالالية التالية:

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFQ ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابدة •

#### غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- جهاز آنابیب من نوع «ایدیال کالسیك» (Raf) بمشعاع من الزهر (Raf)

ماسورة من كتان الصغر والاسمنت من النوع المعدد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac)

#### الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru موقد غياز Chac مرجل من الزهير Chac مرجل من الزهير Chaf مرجل من الفولاذ Grf مجموعة مبردة Rac مشعاع من الفولاذ Reg

3 \_ النج\_\_ارة

بدون تغييس

4 \_ الكه\_\_\_رباء

# الغي الرمز الاستدلالي التالى:

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو II مسم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- «قاطع التيار منزدوج القطب» (Ccb) ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

ر (Rf) «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس –

- «أنبوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5- الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL خلاصة القطران «كريوزوط» Vd

#### الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchl مطاط مكلون

Ey دهان ایبوکسی

GIy دهان غلیسیروفتالیك

VEl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 \_ عـزل السـوائل

الغى الرمن الاستدلالى «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمن الاستدلالى الجمعيد «عطاء مسرن ملبس بالزفت» (Chb).

7 ـ الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغييــــر

8 - صناعة الرخام

بدون تغييسن

9 ـ أنسواع مغتلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

AL سبانك الالومينيــوم

Fs شریط رقیق من معدن

GOM غازوال مبيع في البحسر

الزهيس المستسرد

ان الرموز الاستدلالية التاليسة الملغاة تبقى لكى يتم العساب على أساسها ولسكن لا تطبعق الاعسلى العقود التى أبرمت قبل تاريخ القرار المؤرج في 11 مايو سنة 1980.

البسساء

ACP لوحة مموجة من الكتان الصغرى والاسمنت

CAIL حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة Bi وصاء عام

#### الدهسان والزجساج

VD زجاج سمیك مضاعفة انسواع مغتلفة

AL سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع في البعن

YF الزهس المستسسرد

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار٠

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ولا سيما المادة 2 \_ ب منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد وعلى محمد يعياوى، مديرا للاسعار،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد وعلى محمد يحياوى، مدير الاسعار، الامضاء بأسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنه 1980 •

عبد الغنى العقبي

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق٠

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المحسوافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ولا سيما المادة 2 ـ أمنه ،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عملى مغريسي، مديرا للتسويق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على مغريسى، مدير التسويق، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 •

عبد الغنى العقبي

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين للمشاركة في الامتحسان المهني للدخول في سلك المفشين الرئيسيين للتجسارة، دورة 1980

بموجب قسسرار مؤرخ في 18 رجب عام 1400 للوافق أول يونيو سنة 1980، يرخص للمترشحيين

الآتية أسماؤهم بالمشاركة في دورة 1980 الغامسة بالامتحان المهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

\_ عـلى.كـــلال \_ بوجلال جاكر \_ يخلف الياس بن حواء \_ محمد دودجي \_ العربي شايب الذراح \_ أحمسه برابسج \_ عبد الله عاشور \_ عــلى هنــدور \_ محمد شاوی ــ محمــد عــزوطی \_ عبد العزيز برباوى \_ مخسد رزال \_ مصطفى قلقولى \_ عبد الحميد بن باهي \_ عبد الحفيظ صالح \_ محميد ميداحي ـ أحمد دخساني

# وزارة الاعلام والثقسافية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير دار الثقافة بتيزى وزو ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عسام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980، يعين السيد أحمد مزيان، مديرا لدار الثقافة بتيزى وزو

# وزارة السياحية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى النانيسة عام 1400 الموافق 4 مايسو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحى •

> ان وزير السياحة ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامسر رقسم 67 - 90 الأرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيا سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، الممال والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- ويمقتضى الامــر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 77 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مـارس سنة 1980 والمتضمن احـــداث الديوان الـوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبرابر سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 •

عن وزير السياحة عن وزير التجارة الامن العام الامن العام العام معمد رحموى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايــو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الهيئــة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامسر رقسم 67 ـ 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامـــ رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المسادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 76 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة السوطنية للمؤتمرات والندوات،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه و تكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980

عن وزير السياحة عن وزير التجارة الامين العام العام الطاهر حنفى محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايــو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركـة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية •

> ان وزير السياحة ، ووزير التجارة ،

بمقتضى الامسر رقسم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامـــ رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار المه أعلاه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية -

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 •

عن وزير السياحة عن وزير التجارة الامين العام الامين العام الطاهر حنفى معمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايــو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المرسسة الوطنية للدراسات السياحية •

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقسم 67 - 90 اؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونير سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعال والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامـــ رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 74 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مــارس سنة 1980 والمتضمن انشـــاء المؤسسة الـــوطنية للدراسات السياحية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 ·

عن وزير السياحة عن وزير التجارة الامين العام الامين العام الطاهر حنفى معمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايــو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة •

ان وزين السياحة ، ووزين التجارة ،

\_ بمقتضى الامسر رقسم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامـــ رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر زقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشال الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للبمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 .

عن وزير التجارة الامسين العسام محمد رحموني

عن وزير السياحة الامسين العسام الطساهر حنفسى

# وزارة النقــــل

مرسسوم مسؤرخ في 17 رجب عسام 1400 المسوافق 31 مايو سنية 1980 يتضمن انهاء مهام مدير النقسل البري٠

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 17 رجب مسام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيسد رفيق برامشى بصفته مديرا للنقل البرى بسوزارة النقل، لتكليف بمهام اخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 17 رجب عسام 1400 المسوافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الملاحة التجارية والموانىء والصيسد

بمبوجب مرسبوم سؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد سباح بصفته مديرا للملاحة التجارية والموانىء والصيد البحرى بوزارة النقل، لتكليف بمهام اخسری •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافسق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للنقل البري٠

بمسوجب مرسسوم ميؤرخ في 18 رجب عسام المعدل والمتمم ،

1900 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعيسن السيد رفيق برامشي مديرا عاما للنقسل البري بحوذادة النقسل •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافسق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعسين المدير العام للملاحة التجارية •

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 18 رجب عسام 1900 الموافق أول يونيسو سنة 1980 يعيسن السيسد أحمد سباح مديرا عاما للملاحة التجارية بموزارة النقــل.

# وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام فاضيين٠

بمسوجب مرسسوم مسؤدخ في 17 رجب عسام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد سامية هني، زوجة مبرك بصفتها قاضية بمحكسة بشار، بناء على طلبها •

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 17 رجب هسام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيب عمار فتيتاح بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة، بناء على طلبه ٠

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيهم الغرفة المدنية للمجلس الإعلى الى فرعين •

ان وزير العدل ،

\_ بمقتضى القانون رقم 63 \_ 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 72 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 184 المتضمن تتميم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى، ولا سيما المادة 7 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تقسم الغرفية المدنية للمجلس الاعلى الى فرعين:

I \_ فرع القضايا المدنية العامة ،

2- فرع المسؤولية المدنية والقضايا المستعجلة •

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجـــريدة الرسميــية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 -

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم الغرفة الجنائيسة الثانية للمجلس الاعلى الى ثلاثة فروع٠

ان وزير العدل ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الأعلى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 72 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1874 المتضمن تتميم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى، ولا سيما المادة 7 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تقسم الغرفة الجنائية الثانيـة للمجلس الاعلى الى ثلاثة فروع:

عرع الجنح والمخالفات العامة ،

2 ـ فرع الجنـــح والمغالفات ذات الطــابع الاقتصادى ،

3 ـ فرع حوادث المرور •

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سٍنة 1980 ·

لعسن صوفي

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 المسوافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شسركة «بوسوو كناور» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى .

- بعقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شــركة «بوسوو كناور»، الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة «بوسوو كناور» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعـــة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء مركب المحركات الكهربائية الصناعية لعسـاب الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيلاك) بفريحة، ولاية تيزى وزو، مدة شهرين «

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المسؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشسة والمستفيدة، ان وجدت، من هسنده الرخصة أن تقسدم للمديرية المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولايسة تيزى وزو، خسلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة، للجمهورية الجزائرية السيمقراطية الشعبيسة، تصريحا يتضمن عنسوانها التجساري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة المخصة المنتخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة المنتحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاماين العام عمارو عازوز

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوو كناور» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

روبناء على طلب شهد «بوسوو كناور»، الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة «بوسوو كناور» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعـــة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي من أجل انجاز مركب لحساب الشــركة الوطنية للآلات الميكانيكية بولاية الاصنام، مدة 12 شهراً

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاء أوالعليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المسؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هسنه الرخصة أن تقسدم للمديرية الكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولايسة الاصنام، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريعا يتضمن عنسوانها التجساري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة والمستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 م

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى الامسين العام عصرو عضزوز

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «لفورى اديلى سترادالى اندستريال» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين الهني ،

- بمقتضى الامن رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبناء على طلب شــركة «لفورى اديلى سترادالى اندستريال» الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنيح شركة «لفورى اديسلى سترادالى اندستريال» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخيالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء سد البيركة بأم الطوب، دائرة القل، ولايسة سكيكدة، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المسؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشسة والمستفيدة، ان وجدت، من هسنده الرخصة أن تقسدم للمديرية المكلفة بالعمسل فى المجلس التنفيذى لولايسة سكيكدة، خسلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القسرار فى الجسريدة الرسميسة، للجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبيسة،

تصريحا يتضمن عنـــوانها التجـارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمسرو عسزوز

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منسح الشركة الوطنيسة للاشغال البعرية رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشفال البحرية للحصول على رخصة استثنائية ،

\_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير، العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها، لتهيئة ميناء جيجل، مدة 7 أشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ماعدا العمال غير المتخصصين •

هذا الشكل طيقيسا لتشريع العمل السيسارى والمتمم ،

المادة 3: يتعين على المسؤسسات المتعاقدة من عن العاملة في تلك الورشية والمستفيدة، ان جدت، من هــنه الرخصة أن تقـدم للمديرية كلفة بالعمــل في المجلس التنفيذي لولايـة عيجسل، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من اريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة، تصريحا يتضمن عنهوانها التجهاري واسمهاء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الـــذى ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980•

عن وزير العمل والتكوين المهنسي الامسين العسام عمسرو عسزوز

# وزارة الشيؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 171 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنــة 1980 يتضمن احداث سلك مفتشين في الشؤون الدينية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- \_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 10 ــ 111 و 152 منه ،
- وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة | القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

 $_{-}$ و بمقتضى المرسوم رقم 80  $_{-}$  80 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 المصوافق و فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلي:

# الباب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشؤون الدينية، سلك مفتشين في الشؤون الدينية •

المادة 2: يضطلع مفتشو الشؤون الدينية بمهمة التفتيش والرقابة والتكوين والتوجيه

ويتولون بهذه الصفة:

- \_ مراقبة التعليم في مراكز التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية ،
  - \_ المشاركة في اعداد برامج التكوين ،
- \_ تنسيق أعمال التكوين المستمر للموظفين وتحسين مستواهم ،
- \_ السهر على تطبيـــق التعليمات الوزاريـة المشتركة في ميدان التوجيه الديني ،
- \_ مراقبة أعمال الموظفين فيما يتعلق بالعبادة والتعليم القرأني ،
- \_ تنشيط الاعمال الثقافية التي تنظمها مختلف مصالح الوزارة ومتابعتها ،
- ـ متابعة عمليات محو الامية ولا سيما ما ينظم منها داخل مؤسسات العبادة .

المادة 3: يسير وزير الشؤون الدينية سلك المفتشين في الشؤون الدينية •

المادة 4: تطبيقا للمسسادة ١٥ من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفير عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، تحدث وظيفة نوعية للمفتش الرئيسي في الشؤون الدينية، تخصص لاعضاء السلك المحدث بهذا المرسوم

يكلف المفتش الرئيسى فى الشؤون الدينيسة بتنشيط أعمال مجموعة من المفتشين فى الشسؤون الدينية وتنسيقها •

# الباب الثانى التسانى

المادة 5: يعين المفتشون في الشؤون الدينيــة بصفتهم متمرنين من بــين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنـة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الشؤون الدينية •

المادة 6: يمكن أن يسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، الائمة الخارجون عن السلم وموظفو العبادة الحاصلون على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو على شهادة معادلة لها والحافظون للقرآن بأكمله ٠

المادة 7: يمكن أن ترسم لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير الشوون الدينية، المفتشين في الشؤون الدينية، الموظفين حسب الشروط المحددة أعلاه، عقب تدريب يدوم سنة واحدة اذا سجلت أسماؤهم في قائمة القبول للمنصب المقرر طبقا للشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقيم في 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 المسار اليه اعلاه •

المادة 8: ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين، المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة، مع مسراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في السدرجة الاولى من السلم المشار اليه أعلاه.

المادة 9: يمكن أن يلتحق بالوظيفة النوعيسة المشار اليها في المادة 4 أعلاه، المفتشون في الشؤون الدينية الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات •

# البساب الشالث المسسرتب

المادة 10: يرتب سلك المفتشين في السلم 13

المحدث بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في عد صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة II: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمفتش الرئيسي في الشـــؤون الدينية خمسين (50) نقطة •

# الباب الرابع أحسكام خاصة

المادة 12: تكون النسبة القصوى للمفتشين في الشؤون الدينية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 % من العدد الحقيقى الذى يضمه السلك •

المادة 13: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مـؤرخ في 18 رجب عـام 1400 المـوافق أول يـونيـو سنـة 1980 يتضمـن تعييــن مدير المركز الجامعي لمدينة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد مصطفى بخارى، مديرا للمركز الجامعى بسطيف.

مرسوم مـؤرخ في 18 رجب عـام 1400 المـوافق أول يـونيـو سنـة 1980 يتضمـن تعييــن مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف٠

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 18 رجب عسام

1400 الموافق أول يونيسو سنة 1980 يعيسن السيسد يحيى شريف، مسديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف.

مرسوم مورخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بسيدي بلعباس •

بمسوجب مرسبوم مسؤرخ فى 18 رجب عسام 1400 الموافق أول يونيسو سنة 1980 يعيسن السيسد عمر بن زيان، مسديرا لمركز الخسدمات الجسامعية والمدرسية بسيدى بلعباس.

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1530 يتضمن احسداث معساهد بجامعة عنابسة •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامــر رقم 75 - 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبـريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة عنابة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بجامعة عنابة:

ـ معهد للعلوم الدقيقة والتقنولوجيا ،

\_ معهد لعلوم الطبيعة ،

ـ معهد للعلوم الطبية ،

\_ معهد للعلوم الاجتماعية ،

\_ معهد اللغات والأداب •

المادة 2: يكلف مدير جامعة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 •

عيد العق رفيق برارحي

# وزارة السسري

مرسوم رقم 80 ــ 172 مؤرخ في 8 شعبان عــام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن صلاحيـات وزير الـــرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III ـ 7 منه، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل ،

ـ و بعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 70 ـ 184 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبــر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولـــة للمياه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينفذ وزير الرى، السياسة الوطنية المقررة في ميردان الرى، والسهر على تطبيقها تحقيقا لاهرداف الميثاق الوطني ووفقا لتطلبات التنمية الوطنية •

ويكلف لهذا الغرض، بجرد موارد المياه وتسخيرها وتخصيصها وتحويلها وتوزيعها وتسييرها والمحافظة عليها، قصد استثمارها في البلاد استثمارا موحدا ومتكاملا

المادة 2: يقترح وزير الرى، في اطار المهام الرئيسية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، البرامج لمخصصة لدراسة الهيكل القاعدى الوطني للرى، وانجازه وتطويره وتسييره، والعمل على تطبيق تلك البرامج ومراقبتها ومراقبتها

ولهدا العرض، يكلف وزير الرى بما يأتى: 1 - يعد البرامج الضرورية للتعرف على موارد

ـ يعد البرامج الصرورية للتعرف على موارد المياه ويطبقها، قصد التوصل الى جردها ،

2 \_ يدرس وينجـــن ويسير منشآت الـرى وتجهيزاته، أو بعمل على تسييرها لضمان تسحير موارد المياه،

- 3 ـ يدرس وينجــز ويسير منشآت الـرى و تجهيزات التحويل نعو مراكز الاستهلاك أو يعمل على تسييرها ،
- 4 ـ يدرس وينجن ويسير منشآت التوزيـــع و تجهيزاته، لتلبية الاحتياج الى ميـــاه الشرب والمياه الصناعية ،
- 5 ـ يدرس وينجز ويسير شبكات تطهيـــر المناطق العمرانيـة ومنشأتها، وكذلـك تجهيزات تصفية المياه الوسخة، أو يعمـل على تسييرها،
- 6 ـ يدرس وينجز ويسيـــر شبكات السقى ومنشآتها، أو يعمل على تسييرها ،
- 7 ـ يدرس وينجن ويسير شبكات تطهير المياه السرراعية وتصريفها، أو يعمـل على تسييرها •

المادة 3: يدرس وزير الرى ويقترح شروط تخصيص الموارد المائية لمختلف المرتفقين واستعمالهم اياها •

المادة 4: يكلف وزير الرى، لاداء مهامه المحدرة في المادتين 2 و 3 أعلاه، بما يأتي:

- I \_ يقوم بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجة الى مياه الشرب والمياعية والزراعية ،
- 2 \_ يتولى جرد المصوارد المصائية باستمرار، والتقويم الكمى والكيفى للموارد الممكن تسخيرها وكذلك الجرد المنتظم للتربصة القابلة للسقى،
- 3 يعد الدراسات العامة ذات الطابع الوطنى أو المعلى التى ترتبط بتوفير الاحتياجات من المياه المنزلية والصناعية على المصدى القصصيب والمتوسط والبعيد، وكذلك تطوير المساحات القابلة للسقى التى تم جردها،

- 4 يقوم بالدراسات العامة والنوعية التي تتعلق بعماية الموارد المائية في البالد والمحافظة عليها ،
- 5 يشجع ويعمم جميع التقنيات التي ترمي الى استغلال المياه استغلالا أفضل ،
- 6 يشجع تطوير الموارد المائية غير العادية،
  لاسيما تعلية ماء البحر، واعادة استعمال
  المياه الوسخة، وتحديد شروط استعمالها.

المادة 5: يشارك وزير الرى، بالاتصال مسع الوزراء المعنيين، في دراسة البرامج التي تهم قطاع الرى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما ما يتعلق منها بما يأتى:

- \_ حماية منشآت الرى ،
  - \_ التهيئة العمرانية ،
  - \_ التنمية الزراعية ،
- \_ تطوير المناطق الصناعية ،
  - \_ مكافعة الانجراف ،
- \_ البيئة والمحافظ\_\_\_ة على الوسط الطبيعى للمعيشة ،
  - \_ تطوير الســكن٠

المادة 6: يكلف وزير الرى بجمسع المعطيات والدراسات والاحصائيات المتعلقة بقطاعه، ويتولى استغلالها وتوزيعها في الحدود التي تخولها القوانين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة 7: يكلف وزير الرى، باعداد التنظيم المتعلق بحماية الموارد المائية ومنشآت الرى و المعافظة عليها واستعمالها، ويسهر على تطبيق ذلك التنظيم و

المادة 8: يكلف وزير الرى، بوضع التنظيم المتعلق بالمجالات التقنيمة والادارية والاقتصادية الكفيلة بالسيطرة على أنشطة القطاع، ويضبط ذلك ويسهر على تطبيقه •

ويكلف في هذا المضمار بما يأتى:

\_ يقترح جميع التدابير الرامية الى تعقيدة المذيد من فعــالية الهيئات والمؤسسات

الموضوعة تحت الوصاية، وكذلك التدابير الرامية الى تطوير وسائل العمل، والتكفــل ببرامج الاستثمار،

\_ يعد ويضبط بـــرامج هيكلـة الهيئات والمؤسسات القادرة على التكفل بانشاء هياكل الرى الاساسية واستغلالها وتطويرها عـلى الصعيد الوطنى أو الجهوى أو المحلى ،

\_ يدرس ويطور أكثر الانظمة تلاؤما لمراقبة الهيكل الاساسى للرى وتسييره وعمله

المادة 9: يكلف وزير الرى، بدراسة التدابير الضرورية لتطبوير الهندسة الوطنيسة والبحث التقنولوجي المرتبطين بهيكل الرى الاساسى، وضبط تلك التدابير لاعداد تجهيزات الرى وانجازها وتشغيلها بوسائل وطنية وفي ظروف حسنة من حيث الكلفة والفعالية م

المادة 10: يعد وزيس السسرى، بالاتصال مع الوزارات المعنية، وينفذ ويطبق سياسة تسسكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم وترقيتهم، وكذلك برامج البحث التابعة لصلاحياته •

وفى هذا الاطار، يعد وينفذ برامج الاستثمارات المخصصة لتلبية الاحتياجات من الموظفين الاكفاء الضروريين لانشاء هيكل الرى الاساسى الوطنى وتطويره واستغلاله •

المادة II: يكلف وزير الرى بالسهر على تطبيق التنظيم والتسيير الاشتراكى للمؤسسات وسيره ضمن القطاع طبقا للميثاق الوطنى والنصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات.

ويسهر، بالاتصال مع الهياكل المعنية، على تطبيق التنظيم في مجال الصحـة والامن بالورش والمنشآت وكل نشاط يختص به قطاع الرى •

ويبادر بأية دراسة تدخل فى اطار تطبيسة التدابير الهادفة الى تجسين ظروف الحياة والصحة والامن والعمل فى القطاع •

المادة 12: يكلف وزير الرى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة صلحيات الوصاية، بمتابعة تسييل الهيئات والمؤسسات والمقاولات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، ويقوم بالمصادقة والرقابة المطلوبة، أو يعمل على ذلك •

المادة 13: يعدد وزير الرى، في اطار التنظيم المجارى به العمل، الشروط التي تجعمل من كل مؤسسة عنصرا عاملا في قطاع الرى •

ويتابع ويراقب أعمال المؤسسات العاملة في قطاع الرى ولا سيما المؤسسات الاجنبية •

المادة 14: يعد وزير الرى، ويحدد فى اطار البرامج اللامركزية، وبالاتصال مسع السوزراء المعنيين، التسمدابير والوسائل الواجب تطبيقها، لتمكين الجماعات المعلية من تنفيذ البرامج المنوطة بها فى مجال هياكل الرى الاساسية و

المادة 15: يعد وزير الرى ويقترح المعاييسر المتعلقة بالدراسات والانجاز والاستثمار في ميادين المنشآت الداخلة في اطار هيكسل الرى الاساسي الوطني، ويحرص على أن تحترمها جميع العناصر العاملة في هذا المجال.

المادة 16: يدرس وزير الرى ويقترح تسعيرة الانتفاع بالموارد المانية ·

المادة 17: يسهم وزيــر الرى في المفاوضات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الرى، وينفذ، فيما يخصه، التدابير الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلتى تكون الجزائر طرفا فيها •

المادة 18 : يلغى المرسوم رقم 70 ــ 184 المؤرخ في . 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه \*\*

المادة 19: يكلف وزير الرى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 م

مرسوم رقم 80 ــ 173 مؤرخ في 8 شعبان عــام 1400 الموافق 21 يونيو سنــة 1980 يتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة الرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 10

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 172 المؤرخ فى 8 معبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الرى،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة الرى، الموضوعة تحت سلطة وزير الرى، ويساعده في ذلك الامين العام، من:

- المديرية العامة للتخطيط ودراسات التهيئة،
  - \_ المديرية العامة لمنشآت الرى الاساسية،
    - \_ المديرية العامة للاستغلال،
      - المديرية العامة للادارة،
- المديرية العامة لتنشيط المؤسسات ومراقبتها،
  - ـ المديرية العامة للتكوين والبعث،

المادة 2: تكلف المديرية العامة للتغطيط ودراسات التهيئه، بدراسة تطوير قطاع الرى وتنظيمه وتقديره وبرمجتة، في اطار المغطط وتوجيهاته م

- وهى تشتمل على مديريتين: ــ مديرية التخطيط،
- مديرية دراسات التهيئة

المادة 3: تكلف مديرية التخطيط باعداد مخططات وبرامج استثمارات قطاع الرى ومراقبة تنفيذها، بالاتصال مع الهياكل الاخرى التابعة للوزارة، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية •

I \_ المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بما يلى:

- اعداد البرامج والميزانيات السنبوية والمتعددة السنوات لاستثمار القطاع،

- ـ متابعة هذه البرامج وتطبيقها وتنفيذها،
- جمع كل المعلومات الضرورية وتلخيصها لاعداد الموازنات السنوية والدورية لتنفيذ برامج الاستثمار •
- 2 ـ المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والاحصائيات، وتكلف بما يلى:
- المبادرة بكل الدراسات المتعلقة بالقطاع، ذات الطابع التقنى الاقتصادى وانجازها ولاسيما ما يرتبط منها بتسعيرة المياه واتاوى توزيعها،
- جمع المعطيات ذات الطابع الاحصائى التى تهم القطاع ومعالجتها والقيام بتوزيعها،
- \_ تجميع الاحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع وتنسيقها،
- جمع المعلومات ذات الطابع العلمى والتقنى والاقتصادى، التابعة لميدان الرى وتوزيعها،
- تأسيس مرجع وثائقى حول مشاكل المياه، والسياسة الوطنية للمياه،

- توجيه المراكز الوثائقية التابعة للمؤسسات والمقاولات الموضوعة تحت الوصاية وتنسيقها،

3 ــ المديرية الفرعية لتنسيق الانشطبة اللامركزية، وتكلف بما يلى:

- السهر على توافق برامج الاستثمار اللامركزية وانسجامها مع الانشطة التى تبرمجها الهياكل المركزية في اطار المخططات والبرامج الوطنية،
- متابعة تنفيذ برامج استثمار الهياكل اللامركزية،
- \_ اقامة العلاقات الوظيفية بين الادارة من جهة، والهياكل اللامركزية من جهة أخرى.

المادة 4: تكلف مديرية الدراسات العامية بالسهر على وضع جرد بالموارد المائية وتقدير مساحات الرى وضبطه باستمرار.

و تعدد تصاميم تهيئة الرى للمخطط السوطنى والجهوى على أساس المعطيات المتعلقة بالمسوارد واحتياجات المرتفقين •

وتتكون من مديريتن فرعيتين:

- I \_ المديرية الفرعية للموارد، وتكلف بمايلي:
- المبادرة بجميع الدراسات والتحقيقات، الكفيلة بالتوصل للتعرف بشكل أفضل على موارد المياه السطحية والجوفية، والمساحات القابلة للرى، ومتابعتها،
- المشاركة فى تحديد برامج البحث والتجارب التى تمكن الاطلاع بشكل أفضل على الموارد وتسييرها المعقول •
- 2 ـ المديرية الفرعية لدراسات التهيئة، وتكلف بما يلى:
- القيام بالدراسات المتعلقة بتحديد المايير والاحتياجات المائية بالنسبة للاستعمال المنزلي والصناعي والزراعي،

- اجراء الدراسات الهادفة الى استخلاص أفضل الاختبارات المتعلقة بتهيئة الرى •

المادة 5: تكلف المديرية العامة لمنشآت السرى الاساسية، بالسهر على انجاز المنشات الاساسية لتسخير مياه الشرب والمياه الصناعية والزراعية، وجرها وتوزيعها، وذلك في اطار المخطط الوطني للتنمية، وكذلك المنشآت الاساسية لتطهيس المياه وتصفيتها.

وتشتمل على ثلاث مديريات:

- \_ مديرية المنشآت الاساسية والتعبئــة وجــر المياه،
- مديرية المنشات الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير،
  - \_ مديرية الرى وتصريف المياه ·

المادة 6: تكلف مديرية المنشات الاساسية للتعبئة وجر المياه بالعمل والسهر على انجاز منشأت موارد المياه السطحية والجوفية وتجهيزات التعبئة وجر المياه •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية للمنشات الاساسية للتعبئة المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية:

- انجاز الدراسات الخاصة بامكانية اقامة منشآت تعبئة الموارد المائية السطعية ولاسيما السدود والخزنات التلية، ومنشأت مآخذ المياه وتعويلها، وكذلك انجاز دراسات المشاريع التمهيدية لهذا الغرض،
- انجاز اشغال المنشأت المعدة لتعبئة الموارد المائية السطعية،
- \_ القيام باعمال التنقيب واستغلال موارد المياه الجوفية وانجازها ·

2 - المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية لجر المياه المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية:

- تعقيق الدراسات التمهيدية المتعلقة بمنشآت جر الموارد المائية المسخرة ودراسة مشاريعها التمهيدية،
- تحقيق أشغال منشآت الموارد المائية وتجهيزات جرها نحو اماكن استعمالها •

المادة 7: تكلف مديرية المنشات الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بالعمل على انجاز المنشات والشبكات المخصصة لضمان تزويد السكان والوحدات الصناعية بالمياه، وكذلك منشأت التطهير وشبكاتها والسهر على ذلك و

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للتوزيع، المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة، في الميادين الآتية:

- تحقيق الدراسات وأشغال منشآت المياه وشبكات توزيعها في المناطق العمرانية، حضرية كانت أم ريفية،
- تحقيق الدراسات واشغال المنشآت الاساسية المخصصة لضمان تزويد وحدات المناطق الصناعية بالمياه •
- 2 المديرية الفرعية للتطهير، المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية :
- تحقيق الدراسات والاشغال الخاصة بشبكات جمع المياه الوسخة ومياه الامطار في المناطق العمرانية، حضرية كانت ام ريفية،
- تحقيق الدراسات والاشغال الخاصة بمعطات تصفية السوائل الفائضة حضرية كانت أم صناعية •

المادة 8: تكلف مديرية الرى وتصريف المياه بالمبادرة والسهر على انجاز تهيئات الرى ومنشأت الاساسية وتصريف المياه، في اطار الاعمال الخاصة باستثمار الطاقة الزراعية في البلاد

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I \_ المديرية الفرعية للدراسات التقنية المكلفة

- بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية:
- تحقيق الدراسات الاولية ودراسات المشاريع التمهيدية المتعلقة بالتهيئة والسقى وتصريف المياه،
- \_ اقامة محطات لتجربة تقنيات الرى وتصريف المياه، وتشغيلها •
- 2 ــ المديرية الفرعية للاشغال وتكلف بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية :
- \_ انجاز اشغال تهيئة الرى وتصريف المياه في المناطق المصنفة كمساحات كبرى،
- انجاز مشاريع الرى وتصريف المياه ذات المنفعة المعلية •

المادة 9: تكلف المديرية العامة للاستغلال بضمان مراقبة استعمال منشات الرى الاساسية وصيانتها بعد تسلمها وتشغيلها كما تكلف باقتراح معاير التجهيزات والمنشآت المستخدمة والمورد المائى، وانظمتها وشروط استغلالها وانظمتها وشروط استغلالها

وتشتمل على مديريتين:

- ـ مديرية استغلال منشآت الرى الاساسية،
  - \_ مديرية تنظيم الموارد وتسييرها •

المادة 10: تكلف مديرية استغلال منشآت الرى الاساسية، بالسهر على السير العادى لمنشآت الموارد المائية واجهزة تعبئتها وجرها وتوزيعها،

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- I \_ المديرية الفرعية لاستغلال المنشآت الاساسية للتعبئة وجر المياه، المكلفة بالاتصال مع الهياكل المعنية، بما يلى:
- المراقبة التقنية وصيانة استمرارية منشآت تعبئة الموارد المائية، من سطحية أو جوفية ولا سيما السحدود والخزانات التلية والتنقيبات،
- المراقبة التقنية وصيانة استمرارية المنشأت الكبرى لجر الموارد المائية وتحويلها •

2 - المديرية الفرعية لاستغلال المنشآت الاساسية للتوزيع والتطهير، المكلفة بالاتصال مع الهياكل المعنية، بما يلي:

- تحدید معاییر استغلال شبکات ومنشات الانتاج و صیانتها و توزیع المیاه لاغراض منزلیة و صناعیة، و کذلك شبکات ومنشآت جمع المیاه الوسخة و تصفیتها،
- \_ مساعدة هياكل استغلال وتسيير شبكـات ومنشآت توريع المياه والتطهير والحث عـلى تطويرها م

3 ــ المديرية الفرعية لاستغلال المنشآت الاساسية للسقى، المكلفة بالاتصال مع الهياكل المعنية، للقيام بما يلى على وجه الخصوص:

- مراقبة تشغيل تهيئات السقى وتصريف المياه عبر المساحات الكبسرى وصيانتها للحفاظ عليها،
- \_ مساعدة هياكل استغلال مناطــق الرى ذات النفع المحلى، والحث على تطويرها •

المادة II: تكلف مديرية تنظيم الموارد وتسييرها، بالمحافظة على الموارد المائية واستثمارها كما وكيفا •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

١ــ المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يلى:

- اعداد تطبيق التنظيم في مجال استعمال الموارد المائية وتسييرها، والسهر على ذلك،
- اعداد الادوات القانونية المرتبطة بانشاء هياكل استغلال منشات الرى الاساسية وتطويرها،
- اقتراح العناصر القانونية والمالية للتسعيرة والاتاوى المرتبطة باستهلاك مياه الشرب والمياه الصناعية والزراعية الفائض منها •

2 - المديرية الفرعية لتسيير الموارد، وتكلف بما يلى:

- تسيير احتياطات المياه السطحية والجوفية، وتوزيعها وتخصيصها بين مختلف المرتفقين، ولها أن تقترح على وجه الخصوص عناصر البت في توزيع الموارد في فترات استثنائية،
- العرص على تطوير انظمة مراقبة جودة المياه،
- جمع المعلومات ومعالجتها في ميدان استغلال الموارد، مع ضبط كشوف الاحتياطيات السطعية والطبقات المائية المستغلة بشكل منظم،
- دراسة الطلبات الرامية لاقامة منشآت تسخير الموارد المائية واعداد رخص الاستفادة من منشآت الرى العمومية •

المادة 12: تكلف المديرية العامة للادارة بتسيير وسائل سير الادارة المركزية والمصالح اللامركزية، وتقديم مساعدتها في هذا المجال، للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى •

وتكلف في هذا الاطار، بدراسة جملة الاحتياجات البشرية والمالية والمادية، بالاتصال مع الهياكل المعنية •

وتشتمل على مديريتين:

- \_مديرية الموظفين،
- \_ مديرية الميزانية والوسائل العامة •

المادة 13: تكلف مديرية الموظفين بتسييس الوسائل البشرية المخصصة لسير هياكل الوزارة.

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يلى:

- \_ تعين الموظفين وتسييرهم ،
- ضبط القانون التنظيمي للمصالح و تجديده باستمرار وكذلك جدول الموظفين •
- 2 المديرية الفرعية للتنظيم الادارى والعمل الاجتماعي، وتكلف بما يلى ذ

وتشتمل على مديريتين:

- \_ مديرية التنشيط،
- \_ مديرية مراقبة المؤسسات •

المادة 16: تكلف مديرية التنشيط بالسهر على تطبيق الوسائل الضرورية للتكفل بالبرامج المخططة على الصعيد المالى والحسابى والتنظيمي وعلى صعيد ظروف العمل، ضمن المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية للتنشيط، وتكلف بما يلى:

- تشجيع تطوير مؤسسات القطاع وتحديد اهدافها الانتاجية بالتعاون مع المديريات والمؤسسات الاخرى،
- المبادرة بكل الاعمال والتدابير الرامية الى تحسين تنظيم المؤسسات وسيرها، بالاتصال مع مختلف المصالح المعنية،
- دراسة تطور تكاليف الانجاز والمشاركة في تحديد أسعار القطاع الموحدة، وذلك بالتعاون مع محتلف القائمين بهذه العمليات،
- جمع طلبات اعتماد المؤسسات الخاصة والاجنبية، المكلفة بالتدخل في القطاع، ودراستها •

2 \_ المديرية الفرعية لعلاقات العمل، وتكلف بما يلى :

- \_ السهر على ارساء مؤسسات التسيير الاشتراكي للمؤسسات وسيرها السليم،
- السهر على تطبيق أحكام القانون الاساسى العام للعامل، والمشاركة في اعداد القوانين الاساسية الخاصة بمستخدمي المؤسسات والحرص على تطبيقها،
- \_ دراسة التدابير المخصصة لاستعمال الموارد البشرية بشكل أمثل واقتراحها،

- السهر على تطبيق الاحكام التنظيمية والقانونية لموظفى مصالح الوزارة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها،

- السهر على تحسين ظروف عمل الموظفين وتشجيع كل عمل اجتماعي لفائدتهم •

المادة 14: تكلف مديرية الميزانية والوسائل العامة، بتوفير الوسائل المادية والمالية وتسييرها، بقصد تمكين هياكل الوزارة والمصالح اللامركزية من انجاز الاعمال المنوطة بها •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية لميزانية التسيير والوسائل العامة، وتكلف بما يلى:

- اعداد ميزانية التسيير وادارتها، بالاتصال مع المصالح المعنية،
- ضبط محاسبة الالتزامات وأوامس الصرف ومراقبة مصالح التسيير المباشر،
- ـ وضع المنقولات والعقارات تحت تصرف هياكل الوزارة وتسييرها

2 \_ المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بما يلى:

- المشاركة فى اعداد الميزانية السنوية للتجهيز وتنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- القيام بكتابة ضبط لجنة صفقات الوزارة وضبط بطاقات الصفقات التي تبرمها جميع مصالح القطاع وهيئاته •

المادة 15: تكلف المديرية العامة لتنشيط المؤسسات ومراقبتها، بمراجعة المسائل المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، في مجالات التنظيم والتطوير، والمراقبة والتسيير والتشغيل، وتسويه تلك المسائل.

- التحقيق في كل خلاف أو قضية مطروحة على الوزارة في مجال علاقات العمل واقتراح كل تدبير للتسوية •

المادة 17: تكلف مديرية مراقبة المؤسسات بتحليل نتائج نشاط المقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتقييمها ومراقبتها •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية لمراقبة الميزانية، وتكلف بما يلي:

- متابعة اعداد ميزانيات الاستغلال الخاص بالمقداولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصايه وتنعيدها،
- دراسة تطور المؤشرات التقنية والاقتصادية للانتاج والالجار والتسييل المتعلقة ببرامج المؤسسات وتقييمها •

2 - المديرية الفرعية للمراقبة المالية والمحاسبة، وتكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق الانظمة والاجراءات المالية والحسابية، وعلى ارساء الهياكل المتعلقه بها،
- القيام بجميع المراقبات والتحريات المالية والحسابية التي تراها ضرورية، والعمل على ذلك، على مستوى المقاولات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية،
- دراسة التسيير المالى للمؤسسات وتقييمه، واقتراح كل تدبير برمى الى اعادة الهيكلة التي تراها ضروريه. مي هذا الاطار •

المادة I8: تكلف المديرية العامة للتكوين والبحث، باعداد سياسة تكوين مستحدمي القطاع وتطبيقها ومراقبتها، في اطار تشاوري، وتحسين مستوى التكوين، وباعداد برامج الابحاث التابعة لميدان الري٠

وتشتمل على مديريتين:

\_ مديرية التكوين،

\_ مديرية البحث.

المادة 19: تكلف مديرية التكوين باقتراح برامج التكوين وتعسين المستوى وتصبيقها ومراقبتها وانجازها أ

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية للدراسات والبراميج،
 وتكلف بما يلى :

- ضبط الجرد الدائم لاحتياجات القطاع في مجال المستخدمين من حل الهنات المهنية، سواء كان لانجاز المنشات الاساسية او لاستغلالها وصيانتها وتسييرها،
- \_ وضع برامج تكوين المستخدمين وتعسين مستواهم وتدريبهم الاضافي وضبط مواصفاتهم،
- وضع هياكل التكوين وتعسين المستوى بالنسبة لجميع أفرواد القطاع واحداثها وتطويرها ،
- ـ ترقية مناهج التكوين وتحسين المستوى وتطويرها وكذلك الوسائل التعليمية المطابقة •
- 2 المديرية الفرعية للتسيير، وتكلف بما يلى:
- ـ المتـابعـة التـربوية والاداريـة للطـلاب والمتدربين والمستحدمين في دور التكـوين وتحسين المستوى،
- \_ متابعة سير مؤسسات التكوين التابعة للقطاع ومراقبتها،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية بالاتصال مع الهيادل المعنية ،

\_ السهور على الاستعمال الاقصى لوسائل التكوين المتوفرة عن طريق اقامية علاقات ملائمة على وجه الخمسوص مع مختلف القطاعات المعنية،

ـ اقتراح المقاييس الخاصة بتعيين المستخدمين المكونين.

المادة 20: تكلف مديرية البحث باقتراح برامج البحث العلمي والتقني المطبق، التي تهمم قطاع الرى، وتطبيقه والسهر على انجازها •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية لتنظيم البحث، وتكلف بما يلى:

- \_ وضع برامج البحث التي تهم قطاع الـرى ولا سيما في مجال تنمية موارد المياه غيس العادية،
- \_ تطبيق الوسائل الضرورية لانجاز هذه البرامج والسهر على تنفيذها السليم،
- تنشيط القطاع وتنظيمه في مجال البحث، لاسيما بعقد الملتقيات والندوات التي تهم القطاع والمشاركة فيها •
- 2 \_ المديرية الفرعية لتنمية التقنولوجيا، وتكلف بما يلي:
- ـ تشجيع التقنولوجيا والتجارب الضرورية لتسية القطاع،
- \_ متابعة القضايا المتعلقة بالملكية الصناعيــة وتوحيد التقنولوجيا ونقلها،
- \_ تشجيع تطور العمل الخاص بالابتكار في القطاع •

المادة 21 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الرى، بقرار مشترك، طبقا للتنظيم الجارى يسه العمل•

المادة 22: يلغى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذي العجة عام 1390 الموافق 4 فبسراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، والمشار اليه أعلاه •

المادة 23: ينشب هذا المرسبوم في الجسيدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعسة -

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 174 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمسة ووظائفهم •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ ـ ١٥

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعسديد شروط تسوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لـــدى وزارة الرى ستة مناصب لمستشارين تقنيين وتسعة مناصب لمكلفين ربمهمة قصد القيام بمهام خاصة م

المادة 2: تـــوزع وظائفهم وفقا للمناصب الآتية:

- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يتتبع التنفيه التقنى لبرامج التنمية واستغلال المنشآت الاساسية للرى،
- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يتتبع البسرامج المسالية والتجسارية وتعليل العقود،
- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يدرس ويعد، بالاتصال مع المصالح المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية التى تسير قطاع الرى، وكذلك النصوص التى تستشان فيها الوزارة،
- مستشار تقنى، يساعده مكلنة بمهمة، يكلف بالاتصالات مع الحسرب والمجالس المنتخبة ،

- مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة، يكلف بالتنسيق الخارجى فى ميدان المبادلات الدولية وبمساهمة القطاع فى المحادثات مع الاطراف الاجنبية بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية ،
- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يكلف بالاعسلام والصحافة والاشهار، ومساهمة القطاع في الاسواق والمعارض،
- مكلف بمهمة للاتصالات مع الوزارات المعنية فيما يخص مشاكل التموين بالماء ،
- مكلف بمهمة، لمعالجة البريد وتتبع المهمات في الخارج •

المادة 3: يكلف وزير الرى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشه في الجهورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 27 يونيو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد